المحاضرة الثانية

تمييز قواعد القانون الدولي العام عن غيره من النظم المشابهة

توجد إلى جانب قواعد القانون الدولي العام قواعد أخرى تسير عليها الدول من أجل توثيق علاقاتها مع بعضها البعض، أو مراعاة لمبادئ ومثل سامية في علاقاتها المتبادلة، وعادة ما تكون هاته القواعد غير ملزمة لها من الناحية القانونية، ومن ذلك قواعد الأخلاق الدولية والمجاملات الدولية وغيرها، كما وقد تكون ملزمة ومن ذلك قواعد القانون الخاص[1]، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: القانون الدولي العام و القانون الدولي الخاص

يعرف القانون الدولي الخاص بأنه:" مجموعة القواعد القانونية التي تحدد القانون الواجب تطبيقه والمحكمة المختصة في علاقة قانونية مشوبة بعنصر أجنبي"[2].

وبتعبير آخر هو :" مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الخاصة ذات العنصر الدولي"[3] .

ولهذا يتصل القانون الدولي الخاص بالموضوعات الأساسية التالية:

-**تنازع القوانين:** تحديد القانون الواجب التطبيق على نزاع أحد أطرافه عنصر أجنبي.

-**تنازع الإختصاص القضائي الدولي:** من خلال بيان الجهة القضائية المختصة في حالة وجود تنازع بين الجهات القضائية.

-**الجنسية:** وهي الرابطة السياسية والقانونية بين الفرد والدولة.

---

[1]-محمد نصر محمد، المرجع نفسه، ص 24.

[2]-مبارك علوي محمد لزنم، القانون الدولي الخاص في التشريع اليمني والتشريعات الدولية، ط01، مركز القلم للتدقيق والترجمة والطباعة ، حضرموت،2021، ص07.

[3]- دربال عبد الرزاق، الوافي في القانون الدولي الخاص، الكتاب الاول (النظرية العامة في تنازع الوانين في التشريع الجزائري والمقارن)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص 10.

-**مركز الأجانب:** تحديد النظام القانوني الذي يخضع له الأجانب المتواجدين/ المقيمين على أرض دولة ما[4].

ويشترك القانون الدولي الخاص مع القانون الدولي العام في الصفة الدولية، كما أن كلاهما ينظم العلاقات التي تتضمن عنصرا أجنبيا، وفضلا على ذلك تتصف قواعد كل منهما بالإلزام[5].

هذا و تنص قواعد القانون الدولي الخاص على ضرورة مراعاة القانون الدولي العام عند تطبيقها، فعندما تتعارض قاعدة من قواعد القانون الدولي الخاص مع قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، فإن حل هذا التعارض يكون بتطبيق القانون الدولي العام[6].

---

[4]- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 31-32.

[5]- سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 36.

أما عن أوجه التفرقة بين كلا من القانونين فيمكن إجمالها فيما يلي:

- **اختلاف الأشخاص:** أشخاص القانون الدولي العام هم (الدول والمنظمات الدولية) بينما أشخاص القانون الدولي الخاص هم الأفراد .

- **اختلاف النطاق:** تعد قواعد القانون الدولي العام في غالب الأحيان موحدة تحكم جميع أو غالبية الدول، بينما تختلف قواعد القانون الدولي الخاص من دولة إلى أخرى.

- **اختلاف الالتزام:** أساس القوة الملزمة في القانون الدولي العام يتمثل في إرادة الدول الصريحة أو الضمنية، بينما يتمثل أساس القوة الملزمة في القانون الدولي الخاص في إرادة الدولة المنفردة.

- **اختلاف الموضوعات:** يختص القانون الدولي العام بتنظيم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي (الدول، المنظمات الدولية، الأفراد)، في حين يختص القانون الدولي الخاص بتنظيم العلاقة بين الدول و الأفراد أو الأفراد أنفسهم، كالجنسية ودخول الأجانب والاختصاص القضائي والقانوني.

- **سلطة تشريع القانون:** يصدر القانون الدولي العام بإرادة الدول، بينما يصدر القانون الدولي الخاص عن إرادة المشرع الوطني.

- **الفصل في المنازعات:** يفصل القاضي الدولي في النزاعات والدعاوى المطروحة امامه من خلال الرجوع إلى مصادر القانون الدولي العام (المعاهدات، العرف، المبادئ العامة...إلخ) في حين يستند القاضي المختص بالفصل في النزاعات المطروحة أمامه والمشوبة بعنصر أجنبي إلى قواعد الإحالة التي تحدد القانون الواجب التطبيق،سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص 31-32، ماهر ملندي، ماجد الحموي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص05.

[6]- سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع نفسه، ص 36-37.

وهو ما أقرته مختلف قوانين دول العالم حينما نصت ضمن نصوصها على سمو القانون الدولي العام على القانون الدولي الخاص، وأوجبت تطبيق القانون الدولي العام في حالة وجود تعارض بينهما، بل إن هناك بعض الدول التي تجعل من المجاملات الدولية في مركز أسمى من قواعد القانون الدولي الخاص[7] .

ولايفوتنا أن ننوه ضمن هذا المقام؛ إلى أن الفقه قد تعرض لمشكلة العلاقة بين كل من القانون الدولي الخاص والقانون الدولي العام بشكل دقيق؛ وقد انقسم في ذلك إلى أربعة اتجاهات نوجز ذكرها في الآتي[8]:

-**الاتجاه الاول:** يرى بأن المسائل التي يحكمها القانون الدولي الخاص أكثر صلة بالتشريعات الداخلية أكثر منها بالقواعد المنظمة للعلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام، وعليه يمكننا القول أن القانون الدولي الخاص وفقا لأنصار هذا الاتجاه لا علاقة له بالقانون الدولي العام وأنه مجرد فرع من فروع القانون الداخلي.

-**الاتجاه الثاني:** يرى أنصار هذا الاتجاه أن القانون الدولي الخاص ليس سوى فرع من فروع القانون الدولي العام على أساس أن قواعد تنازع القوانين وقواعد تحديد الاختصاص ليست سوى قواعد دولية الغرض منها تحديد القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص للنظر في المنازعة المطروحة، ولما كان القانون والقضاء مظهران من مظاهر سيادة الدولة فإن تلك القواعد إنما تسعى في حقيقة الأمر إلى الفصل في النزاع الذي يثور بين سيادات دول مختلفة.

-**الاتجاه الثالث:** يرى أنصار هذا الاتجاه ان القانون الدولي العام هو في الاصل قانون دولي خاص، ويؤسسون رأيهم على اعتبار الشخص الطبيعي هو الشخص القانوني الوحيد للقانون الدولي، ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي (جورج سل).

---

[7]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 30.

[8]- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 19-20.

-**الاتجاه الرابع:** أخذ أنصار هذا الاتجاه موقفا وسطا، فهم وإن كانو يسلمون بأن قواعد القانون الدولي الخاص هي قواعد داخلية، إلا انهم يقرون أيضا من ناحية اخرى بوجود علاقة بينها وبين القانون الدولي العام، ومعللين رأيهم في ذلك بأن القانون الدولي الخاص يشتمل على عدد من القواعد الدولية العامة، ومن ذلك القواعد التي تنظم أحكام الجنسية وتلك الاحكام المتعلقة بالمركز القانوني للأجانب المقيمين فوق إقليم الدولة.

ثانيا: القانون الدولي العام الوضعي و القانون الدولي الطبيعي

يعرف البعض القانون الطبيعي بأنه:" مجموعة من القواعد الموضوعية التي يكشفها العقل البشري، والتي تسبق إرادة الإنسان لتفرض حكمها عليه، فهي ليست من صنعه بل قواعد أبدية لا تتغير بتغير الزمان والمكان قد أوجدها الله عز وجل في الكون (الخير، العدالة، الحرية، المساواة، التملك... إلخ)"[9]، فالقانون الطبيعي على هذا النحو هو تصرف مثالي لما ينبغي أن تكون عليه العلاقات سواء في نطاق المجتمع الداخلي أو في نطاق المجتمع الدولي[10]، أما القانون الدولي فهو تعبير عن واقع الحياة الدولية بصرف النظر عن مدى تطابق هذه الواقعية مع اعتبارات العدالة، وقواعد القانون الدولي الوضعي لها الأولوية على قواعد القانون الطبيعي لأنها تتمتع بصفة الإلزام ويترتب على مخالفتها توقيع الجزاءات، في حين لا يجوز تطبيق قواعد القانون الدولي الطبيعي إلا عند اتفاق الطرفين على ذلك[11].

---

[9]–صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 70.

[10]––أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 17.

[11]– إيناس محمد البهجي، يوسف حسن يوسف، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013،ص48.

ثالثا: القانون الدولي العام وقواعد المجاملات الدولية

تعرف المجاملات الدولية على أنها مجموعة القواعد التي تعارفت عليها الدول لتسيير العلاقات الدولية الودية فيما بينها، وهي مظهر من مظاهر الصداقة والاحترام المتبادل بين الدول، ولا تربطها أيه علاقة بالمثل العليا[12].

ومن بين المجاملات الدولي المتعارف عليها نذكر:

-إعفاء كبار ممثلي الدول الأجنبية من سمة الدخول وشروط الإقامة .

- منح أعضاء البعثات الأجنبية المعتمدة امتيازات وحصانات أكثر مما هو مقرر في الاتفاقيات الدولية.

- إقامة مأدبة غذاء أو عشاء لرؤساء الدول الزائرين .

- استقبال كبار المسؤولين لنظرائهم في الدولة المضيفة عند المطار (فرش البساط الأحمر، رص ضباط الحرس الجمهوري، عزف النشيدين الوطني للدولة المضيفة والمستضافة، إطلاق 12 او 13 طلقة نارية حسب ماهو متعارف عليه).

- استقبال رئيس الدولة أو الوزراء لنظرائهم الزائرين عند مدخل المكتب الرسمي.

-السماح لرئيس دولة أجنبية بالمرور فوق أجواء أراضي دولة أخرى وإرسال برقيات شكر وتقدير عند مروره.

- إعفاء الممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية من الضرائب .

- إرسال سرب من الطائرات المقاتلة مع الطائرة الرئاسية للدولة الزائرة.

- تنكيس الاعلام للحداد.

---

[12]-علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام (المبادئ والأصول)، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 11.

سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 32 .

ويكمن الفرق بين قواعد القانون الدولي العام وقواعد المجاملات الدولية في أن الأولى ملزمة من الناحية القانونية، ويعتبر الإخلال تصرفا غير مشروع يترتب عنه قيام المسؤولية الدولية فضلا عن توقيع الجزاء على الدولة المخالفة، في حين لا تترتب أية مسؤولية في حال ما خالفت دولة ما قاعدة من قواعد المجاملات الدولية، وكل ما يمكن أن يترتب عن ذلك اعتبار هذا العمل عملا غير ودي من شأنه أن يقابل بالمثل[13].

غير أنه يجدر بنا التنويه هنا؛ إلى أنه يمكن أن تتحول قاعدة من قواعد المجاملات الدولية إلى قاعدة قانونية دولية عندما تكون ملزمة بالاتفاق (معاهدة) أو العرف، ومثال ذلك الحصانة الدبلوماسية فبعد أن كانت تعتبر هاته الأخيرة بمثابة قاعدة من قواعد المجاملات الدولية تحولت إلى قاعدة قانونية دولية أبرمت بشأنها العديد من الاتفاقيات ومن ذلك: اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963[14].

وقد يحدث العكس، فقد تتحول قاعدة من قواعد القانون الدولي العام إلى مجرد قاعدة من قواعد المجاملات الدولية عندما تفقد قوتها الإلزامية وصفة الجزاء الذي قد يترتب عنها عند مخالفتها، كقواعد التحية البحرية[15].

رابعا: القانون الدولي العام والأخلاق الدولية

تعرف الأخلاق الدولية بأنها مجموعة من المبادئ والقيم الإنسانية التي يمليها الضمير العالمي ويقيد بها تصرفات الدول وفقا لمعايير الأخلاق الفاضلة والمروءة والشهامة، لا وفقا لاعتبارات الإلزام القانوني[16]، كتقديم المساعدات الاقتصادية والطبية ومواد الإغاثة لشعب دولة

---

[13]– صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 69.

[14]– أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 13.

[15]– عادل احمد الطائي، المرجع السابق، ص 28.

[16]– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة الجامعية، القاهرة، 2007، ص 70، علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 12.

ما يعاني من محنة إقتصادية أو انتشار أوبئة، او أمراض، أو كوارث طبيعية، أو حرب ...إلخ، وهي أقل مرتبة من المجاملات الدولية من حيث الالتزام بها.

وتشغل مبادئ الاخلاق الدولية مكانا وسطا بين المجاملات الدولية وقواعد القانون الدولي، فهي تتفق مع قواعد القانون الدولي العام من ناحية أن مراعاتها تفرضها مصالح الدول ذاتها، وأن الإخلال بها قد يعرض هذه المصالح للخطر، فضلا عن إثارة الرأي العام ضد الدولة التي أخلت بقواعدها، لذا فإنه غالبا ما تتقيد الدول بها في تصرفاتها حرصا على مصالحها ومكانتها الأدبية من جهة وتجنبا لمهاجمة الرأي العام من جهة أخرى[17].

ومن الجدير بالذكر هنا، أن هناك اتصالا وثيقا بين قواعد القانون الدولي العام وقواعد الأخلاق الدولية، إذ أن هذه القواعد الأخلاقية قد تتحول إلى قواعد قانونية بالمعنى الدقيق، إذ ما اقتنعت الدول بأهمية اكساب قاعدة أخلاقية معينة صفة الإلزام القانوني، كما حصل بالنسبة للقواعد الأخلاقية الخاصة بحماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة والتي كانت في بادئ الأمر تعتبر بمثابة قواعد أخلاقية يستحسن مراعاتها، وتحولت بعدها إلى قواعد قانونية دولية ملزمة عن طريق الاتفاقات أو العرف الدولي؛ ولعل أبرز مثال على ذلك: اتفاقيات لاهاي سنة 1899–1907، واتفاقيات جنيف لعام 1929–1949 المتعلقة بمعاملة الأسرى و البروتوكولات الملحقة بها 1977 المتضمنة حماية السكان المدنيين من جراء الحروب [18].

---

[17]– علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، القسم الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص 44.

[18]– طالب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص 22.